الأمم المتحدة

A/C.5/77/16

الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحّد للأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل طيّه رسالة مؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة من رئيس اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، بيدرو كوميساريو أفونسو، فيما يتعلق بالبند 145 من جدول الأعمال، "النظام الموحد للأمم المتحدة" (انظر المرفق).

(توقيع) تشابا **كوروشي**

المرفق

1 - يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند 145 من جدول الأعمال المتعلق بالنظام الموحّد للأمم المتحدة.

2 - فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022 بإحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة، بناءً على توصية المكتب. ودعت الجمعية العامة اللجنةَ السادسة، في الفقرة 11 من قرارها 240/76، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

3 - وخلال الدورة الحالية، نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها الحادية عشرة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وكذلك خلال مشاورات غير رسمية أجرتها في 12 و 17 تشرين الأول/أكتوبر. وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عرضا، وقدم إجابات وإيضاحات للوفود التي أعربت بدورها عن امتنانها لهذه الفرصة.

4 - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحَّد للأمم المتحدة (A/77/222).

5 - وخلال المشاورات غير الرسمية، أعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل، وكذلك للمشاورات التي أجريت مع مختلف أصحاب المصلحة من قبيل لجنة الخدمة المدنية الدولية، واتحادات الموظفين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومجلس العدل الداخلي. وأجرت الوفود كذلك، على أساس أولي، تبادلا للآراء بشأن الجوانب القانونية للتقرير والمقترحات المحدّدة الواردة فيه.

6 - وشدّدت الوفود على أهمية الإبقاء على النظام الموحّد للأمم المتحدة نظاما وحيدا وموحدا يتسم بالتماسك والاتساق باعتباره حجر الزاوية لتنظيم شروط الخدمة وتنسيقها. ولوحظ أن الاختلاف في الاجتهاد القضائي بين نظامي المحاكم، بصرف النظر عن تواتر ظهور هذه الاختلافات فعليا، يمكن أن يقوّض تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن هناك ما يبرر التوصّل إلى حل مجد طويل الأجل. وفي هذا الصدد، شدّد أحد الوفود على دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

7 - وأحاطت الوفود علما أيضا بالمقترحين 1 و 2 الداعيين إلى تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتيسير إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات عقب صدور أحكام المحاكم، كما وردا في التقرير. وكان رأي بعض الوفود في المقترحين 1 و 2 إيجابيا، وأشارت إلى أنهما لن يسبّبا أي مشاكل قانونية ذات شأن. وفي الوقت ذاته، أثار أحد الوفود شاغلا بخصوص ما قد يكون للمقترح 2 من انعكاسات على الدور الذي تضطلع به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد.

8 - وأحاطت الوفود علما كذلك بالمقترح 3 الداعي إلى إنشـــاء دائرة مشـــتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وأعربت بعض الوفود عن تحفظات أولية، وخاصة في ظل تعقد المسائل غير المحسومة المتصلة بالمقترح من الناحيتين القانونية والمالية. وطُرحت أيضا أسئلة عن تناسب المقترح نفسه، إلى جانب انعكاساته على طول الإجراءات في نظامي المحاكم. وشدّد أحد الوفود على أن التنفيذ الناجح للمقترح 3 سيتوقف على مشاركة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشكل كامل ونية حسنة. وشدّد بعض الوفود على ضرورة أن يضطلع الأمين العام بمزيد من العمل بشأن المسائل القانونية والعملية غير المحسومة، في تعاون وثيق مع منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين.

9 - وشدّد بعض الوفود على ضرورة استكشاف خطوات أو مقترحات إضافية، بما في ذلك الاقتراح الذي قدمه قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لإجراء حوار غير رسمي دوري مع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام.

10 - ويُرجى مع الامتنان إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 145 من جدول الأعمال المعنون "النظام الموحّد للأمم المتحدة".